

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة بأن تحيل تقرير
التنفيذ المرفق، وفقاً للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

يدعو مجلس الأمن في الفقرة ٢٥ من قرار المجلس ١٩٧٠ (٢٠١١) جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها بغية التنفيذ الفعال للحظر المفروض على الأسلحة، وحظر السفر وتجميد الأصول. وترد أدناه الخطوات التي اتخذتها ألمانيا عملا بالفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١).

أولا - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

يجري حاليا، بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات المجلس الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وهذه القرارات ملزمة قانونيا للدول الأعضاء. فهي تحول مضمون قرارات مجلس الأمن إلى قانون خاص بالاتحاد الأوروبي، بيد أنه يجوز لها أيضا أن تتجاوز المضمون المحدد لقرار المجلس. ولكي تجعل القرارات مضمونها ليس فقط ملزما للدول الأعضاء وإنما قابلا أيضا للتطبيق المباشر داخل هذه الدول، فمن الضروري أن تنفذ أيضا عن طريق اللوائح التنظيمية للمجلس الأوروبي.

وتطبيقا لهذه المبادئ، نفذت جمهورية ألمانيا الاتحادية والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) على النحو التالي:

- قرار المجلس 2011/137/CFSP الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، المعدل بموجب قرار المجلس 2011/178/CFSP الصادر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، وبموجب قرار المجلس 2011/332/CFSP الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وتنص قرارات المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وتوفر أساسا لاتخاذ الاتحاد الأوروبي تدابير إضافية محددة. وينص قرار المجلس 2011/137/CFSP على فرض حظر على الأسلحة، وفرض حظر على المعدات المستخدمة في القمع الداخلي، فضلا عن القيود المفروضة على دخول وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية لبعض الأشخاص والكيانات الضالعة في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص معينين في ليبيا، بما في ذلك التورط في القيام بهجمات على السكان المدنيين والمرافق، بما يمثل انتهاكا للقانون الدولي. وينص قرار المجلس 2011/178/CFSP، في جملة أمور، على اتخاذ المزيد من التدابير

التقييدية فيما يتعلق بليبيا، بما في ذلك فرض حظر على تحليق الطائرات في المجال الجوي الليبي، وفرض حظر على الطائرات الليبية في المجال الجوي للاتحاد الأوروبي، وأحكام إضافية تتعلق بالتدابير الواردة في قرار المجلس 2011/137/CFSP بشأن التدابير التقييدية في ضوء الحالة في ليبيا، بما في ذلك حكم يكفل عدم تأثير هذه الإجراءات على العمليات الإنسانية في ليبيا. وقد عدل قرار المجلس 2011/332/CFSP القرارات الصادرة في وقت سابق بحيث تأخذ في الاعتبار الترتيبات المحددة المتعلقة بالتدابير التقييدية القابلة للتطبيق على سلطات الموانئ.

كذلك استكملت هذه القرارات عن طريق القرارات التنفيذية الصادرة عن المجلس على النحو التالي:

- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/156/CFSP الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١** الذي يقضي بتنفيذ القرار 2011/137/CFSP، ولا سيما المادة ٨ (٢) منه، بالاقتران مع المادة ٣١ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، وإدراج الأشخاص والكيانات الإضافية الواردة في مرفق القرار التنفيذي في قائمة المرفق الرابع لقرار المجلس 2011/137/CFSP.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/175/CFSP الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١**، الذي يقضي مرة أخرى بإدراج الأشخاص والكيانات الإضافية الواردة في المرفقين الأول والثاني للقرار التنفيذي في قائمة المرفقين الثاني والرابع لقرار المجلس 2011/137/CFSP.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/236/CFSP الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١** الذي يقضي باستبدال مرفقي قرار المجلس 2011/137/CFSP بالنص الوارد بالمرفقات الأول والثاني والثالث والرابع للقرار التنفيذي، وإدراج أشخاص وكيانات إضافية في القائمة بالإضافة إلى حذف شخص واحد منها.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/300/CFSP الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١** الذي يقضي بإدراج شخص إضافي وكيان إضافي من الأشخاص والكيانات الواردة في المرفقين الأول والثاني للقرار التنفيذي في قائمة المرفقين الثاني والرابع لقرار المجلس 2011/137/CFSP.
- **القرار التنفيذي للمجلس 2011/345/CFSP الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١** القاضي بحذف شخص واحد من القائمة الواردة في المرفق الرابع لقرار المجلس 2011/137/CFSP.

- اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤ الصادرة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، بصيغتها المعدلة بموجب اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٩٦ الصادرة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ واللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٥٧٢ الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

وقد نفذت اللوائح التنظيمية للمجلس قرارات المجلس المذكورة أعلاه، ولا سيما بغية ضمان التطبيق الموحد لها من قبل الجهات الاقتصادية الفاعلة في جميع الدول الأعضاء. واستكملت هذه اللوائح التنظيمية عن طريق اللوائح التنفيذية التالية للمجلس:

- اللائحة التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٢٣٣ الصادرة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ التي تقضي بتنفيذ المادة ١٦ (٢) من اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤ وإدراج المزيد من الأشخاص والكيانات الإضافية في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تقييدية على النحو المبين في المرفق الثالث لتلك اللائحة.
- اللائحة التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٢٧٢ الصادرة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ وتقضي بتنفيذ المادة ١٦ (٢) من اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤ وإدراج أشخاص وكيانات إضافية في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة للتدابير التقييدية الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.
- اللائحة التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٢٨٨ الصادرة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ وتقضي بتنفيذ المادة ١٦ (١) و (٢) من اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤، واستبدال المرفقين الثاني والثالث لتلك اللائحة بالنص الوارد في المرفقين الأول والثاني لللائحة التنفيذية وإدراج شخص إضافي وكيان إضافي في القائمة.
- اللائحة التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٣٦٠ الصادرة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن تنفيذ المادة ١٦ (١) و (٢) من اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤، واستبدال المرفقين الأول والثاني لتلك اللائحة التنظيمية بالنص الوارد في المرفقين الأول والثاني لللائحة التنفيذية، وإدراج أشخاص إضافيين وكيانات إضافية في القائمة بالإضافة إلى شطب اسم شخص واحد من تلك القائمة.
- اللائحة التنفيذية للمجلس ٢٠١١/٥٠٢ الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ وتقضي بتنفيذ اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤ وإدراج شخص إضافي وكيان إضافي في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تقييدية على النحو المبين في المرفق الثالث لتلك اللائحة التنظيمية.

- اللائحة التنفيذية للمجلس ٥٧٣/٢٠١١ الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ التي تقضي بتنفيذ المادة ١٦ (٢) من اللائحة التنظيمية للمجلس ٢٠١١/٢٠٤ وحذف اسم شخص واحد من قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لتدابير تقييدية على النحو المبين في المرفق الثالث لهذه اللائحة التنظيمية.
- اللائحة التنظيمية للمجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٥٣٩/٢٠٠١ الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلها اللاحقة). وتقتضي هذه اللائحة أن يكون بجوزة رعايا ليبيا تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً - تدابير التنفيذ الوطنية

نفذت السلطات الألمانية المختصة حظر السفر ضد الأشخاص المذكورين في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

وقد تم تنفيذ حظر الأسلحة المفروض بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) عن طريق تعديل لائحة التجارة الخارجية وعمليات الدفع. ومنذ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) لم تمنح السلطات الألمانية تراخيص بتصدير أسلحة.

وتشكل انتهاكات قرارات الحظر الرئيسية الواردة في لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الجزاءات المفروضة ضد ليبيا جريمة بموجب القانون الألماني يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولمدة سنتين في حالات الانتهاكات الجسيمة.

واستناداً إلى قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) جمدت في ألمانيا أصول بلغ مجموعها ٧,٢١ بلايين يورو (تم حسابها على أساس أسعار الصرف التي كانت سائدة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١).